

## التعريفة الكهربائية

استناداً لأحكام المواد 7/ب و 9/ب و 47 من قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002 وتعديلاته أصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن قراره بتحديد التعريفة الكهربائية للمشترين وكما يلي:

### أولاً: التعريفات الكهربائية للمشترين النهائيين:

يطبق على المشترين النهائيين في كافة أنحاء المملكة تعريفة فرق أسعار الوقود الذي يحدد مقداره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، والتعريفة المبينة أدناه إزاء كل منهم:

#### 1. تعريفة الصناعات الاستخراجية التعدينية:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشترين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولتية العالية 132 كيلو فولت عن طريق محطات تحويل رئيسة للصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاسيوم في كافة أنحاء المملكة.

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة	
0	دinar لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفة الحمل الأقصى
226	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ب- تعريفة التزويد فترة الذروة
206	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ج- تعريفة التزويد فترة خارج الذروة
216	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	د- تعريفة التزويد الجزئية
	في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يتربّع عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض، وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات التالية:	هـ- غرامة معامل القدرة
	الغرامة المترتبة على الفاتورة الشهرية	معامل القدرة عند المشترك
	لا شيء	0.88 أو أكثر
0.88	0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88	أقل من 0.88 وحتى 0.70
0.88	0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88	أقل من 0.70 وحتى 0.60
0.88	1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88	أقل من 0.60 وحتى 0.50
0.88	1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من معامل القدرة دون 0.88	ما دون 0.50

## 2. تعريفة الصناعات الكبرى الأخرى:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين الرئيسيين المزودين مباشرة من شبكات الفولتية العالية 132 كيلو فولت عن طريق محطات تحويل رئيسة في كافة أنحاء المملكة.

من تاريخ 1/7/2023	الوحدة	
0	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفة الحمل الأقصى
130	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ب- تعريفة التزويد فترة الذروة
110	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ج- تعريفة التزويد فترة خارج الذروة
120	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	د- تعريفة التزويد الجزئية
	في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يتربّع عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً / 1 فقرة (هـ).	هـ- غرامة معامل القدرة

## 3. تعريفة المشتركين الصناعيين المتوسطين:

تطبق على المشتركين الصناعيين المتوسطين<sup>1</sup>، المزودين من شبكات الفولتية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولت أو المشتركين المزودين من شبكات الفولتية المنخفضة ويزيد حملهم عن 200 كيلو واط، على النحو التالي:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة	
0	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعريفة الحمل الأقصى
79	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ب- تعريفة التزويد فترة الذروة
59	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	ج- تعريفة التزويد فترة خارج الذروة
69	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	د- تعريفة التزويد الجزئية
	في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يتربّع عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً / 1 فقرة (هـ).	هـ- غرامة معامل القدرة

<sup>1</sup> يستثنى الصناعات البلاستيكية وصناعة الحديد التي تستخدم الإفران وتعمل على مدار 24 ساعة وتبقى على التعريفة المطبقة سابقاً

للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخد الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل معامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

#### 4. تعريفة المشترkin الصناعيين الصغار:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشترkin الصناعيين الصغار المزودين من شبكات الفولتية المنخفضة ولا تزيد احمالهم عن 200 كيلو واط بما في ذلك مصانع النسيج والورش الصغيرة والمخابز العادي والآلية والنصف آلية و محلات تعبئة المياه الآلية والنصف الآلية والمصالح الآلية ومصانع الحلويات ومعامل تحميص الأفلام و مشاغل ومصانع الخياطة ومطاحن الحبوب وجواريش الأعلاف ومزارع التفقيس ومعاصر الزيتون والمحادد والمناجر ومعامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر ومصانع الأحذية ومصانع الألمنيوم وصناعات المواد الغذائية للطور الواحد وللثلاثة اطوار في كافة احياء المملكة:

الشريحة	الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
10,000 - 1 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	60
أكثر من 10,000 كيلو واط ساعة شهرياً	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	68

#### 5. محطات الإذاعة والتلفزيون:

تطبق على استهلاكات محطات الإذاعة والتلفزيون (بما في ذلك محطة إذاعة وتلفزيون الحرانة) تعريفة مستوية على النحو التالي:-

الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	152

للمرخص له بعد موافقة الهيئة وقف تزويد أي من الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاسي والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة بالطاقة الكهربائية إذا تبين له أن انخفاض معامل القدرة عند المشترك يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخد الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن يتم إعادة التيار الكهربائي للمشتراك عندما يصل معامل القدرة للحد الذي يقرره المرخص له بالاتفاق مع الهيئة.

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة إلى الصناعات الاستخراجية التعدينية للفوسفات والبوتاسي والصناعات الكبرى الأخرى ومحطة إذاعة وتلفزيون الحرانة خلال فترة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة، وفي حالة تأخر أي منهم عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال فترة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ تسليمهم الفاتورة يترتب على المتأخر فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة وبما لا يزيد عن 9% سنوياً.

## 6. تعريفة المشتركين المنزليين:

### اولاً: التعريفة الكهربائية غير المدعومة:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع غير المسجلين على منصة دعم الكهرباء للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة غير المسجلين في منصة دعم الكهرباء:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة	الشريحة
120	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	1 - 1000 كيلو واط ساعة شهرياً
150	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من 1000 كيلو واط ساعة شهرياً

### ثانياً: التعريفة الكهربائية المدعومة:

تطبق التعريفة الكهربائية المدعومة للقطاع المنزلي في الجدول أدناه على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية داخل المزارع، وعدد الخدمات المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة انحاء المملكة وكما يلي:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة	الشريحة
50	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	1 - 300 كيلو واط ساعة شهرياً
100	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	301 - 600 كيلو واط ساعة شهرياً
200	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهرياً

كما يتعين على المشتركين الراغبين بالاستفادة من هذه التعريفة التقدم بطلب إلكتروني من خلال نظام الدعم الإلكتروني (<https://kahrafa.gov.jo/>) وحسب الشروط التالية:

- أ- لا يجوز للمستفيد التسجيل للدعم على عدد من ضمن الاشتراكات المؤقتة للقطاع المنزلي والتي يتم تركيبها في المنازل قيد البناء.
- ب- لا يجوز للمستفيد التسجيل للدعم على عدد مقصوب (سواء كان سبب الفصل ترتب ذم اثمان طاقة او غرامات استجرار غير مشروع او غيره) ويجب على المستفيد مراجعة شركة توزيع الكهرباء المزودة له بالكهرباء وتقديم طلب اعادة وصل التيار الكهربائي حسب الاصول.

جـ- ان لا يكون اشتراك الكهرباء للمنقدم للدعم مربوطاً مع نظام طاقة متعددة يزيد محول العكس فيه عن 1 فاز  
3.6 ك.و.<sup>2</sup>.

- دـ- ان يكون طالب الدعم من ضمن الفئات التالية:
1. المستفيد الذي يحمل الجنسية الأردنية ويملك دفتر عائلة بصفته رب أسرة سواءً كانت حالته الاجتماعية (متزوجاً) او (ارملأ) او (مطلقأ) او (أعزباً)- أصبح رب اسرة بدفتر عائلة منفصل (حيث يطبق الدعم على عدد واحد فقط من اختياره (إذا كان لديه أكثر من عدد)).<sup>3</sup>
  2. الأردنيات المتزوجات من غير أردني (لديهن رقم وطني وتحمل صفة رب الأسرة).
  3. أبناء قطاع غزة على أن يكونوا ارباب اسر وقد اجروا عملية ربط أسري لدى دائرة الاحوال المدنية.
  4. حملة جوازات السفر الاردنية المؤقتة -من غير أبناء قطاع غزة- على أن يكونوا ارباب اسر وقد قاموا بعمل ربط عائلي لدى دائرة الاحوال المدنية.

### ثالثاً: احكام عامة

أـ- تطبق التعريفة المدعومة على اشتراكات عدادات الخدمات الخاصة بالقطاع المنزلي/العقارات السكنية بما فيه اشتراك الخدمات المربوط مع نظام الطاقة المتعددة والتي لا تزيد محولات العكس فيها عن قدرة (3.6 ك.و) وبغض النظر عن جنسية مالك العقار أو السكان المستفيدين منه، على ان تقوم شركات توزيع الكهرباء بتطبيق التعريفة الكهربائية المدعومة على هذه الاشتراكات تلقائياً دون الحاجة الى تقديم طلب على نظام الدعم الالكتروني.

بـ- يستفيد المشتركون ارباب الاسر الأكثر فقراً من اللاجئين السوريين المسجلين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من التعريفة الكهربائية المدعومة ولمدة ستة أشهر فقط من تاريخ تطبيق التعريفة الكهربائية المدعومة والذين يقدر عددهم بـ 35 ألف مشترك.

جـ- يتم منح دعم نقدي ثابت يحصل عليه المستفيد تلقائياً إذا انطبقت عليه شروط اعلاه ويخصم مباشرة من فاتورته الشهرية وبمقدار<sup>4</sup>:

- (2.50) دينار/شهر إذا كان اجمالي استهلاكه من 51 - 200 كيلو واط ساعة شهرياً.
- (2.00) دينار/شهر إذا كان اجمالي استهلاكه من 201 - 600 كيلو واط ساعة شهرياً.

دـ- تستثنى نظم مصادر الطاقة المتعددة 1 فاز بقدرة (3.6 ك.و) واقل من منتفعي صندوق المعونة الوطنية ومنتفعي برنامج التكميلي وبرنامج "تكافل 1 و3" ومنتفعي المكرمة السامية من الأردنيين من بدل خدمات الشبكة الواردة في المادة بند خامساً.

<sup>2</sup> يستثنى من هذا البند الاشتراكات التابعة لمنتفعي صندوق المعونة الوطنية ومنتفعي برنامج الدعم التكميلي وبرنامج "تكافل 1 و3" ومنتفعي المكرمة الملكية السامية من الاردنيين.

<sup>3</sup> المستفيد المتزوج من أكثر من زوجة يتأهل له دعم لأكثر من اشتراك وبعد الزوجات سواء كانت الزوجة على قيد الحياة او متوفاة (شريطة ان يكون للزوجة المتوفاة المطلقة اولاد او الزوج المطلق اولاد على وصايتها).

<sup>4</sup> يستثنى من هذا البند الاشتراكات التابعة للاجئين السوريين واشتراكات عدادات الخدمات.

- يمكن للمشتراك التقدم بطلب إلكتروني من خلال نظام الدعم الإلكتروني (<https://kahrafa.gov.jo/>) للاستفادة من التعريفة الكهربائية على عداد أو أكثر إذا كان من سكان محافظة ويعمل في محافظة أخرى هو أو أحد أبنائه، أو إذا كان أحد الأبناء يدرس في محافظة أخرى وضمن الشروط التالية:
1. أن تكون عدادات الكهرباء باسم أي من رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة المعنى بالدعم ومثبت عليها الرقم الوطني.
  2. أن يرفق كتاباً صادراً من الجهة التي يعمل لديها يثبت أنه يعمل في محافظة أخرى هو أو أحد أبنائه (خارج المحافظة)، وعلى أن يكون مشمولاً بمظلة الضمان الاجتماعي شمولاً اجبارياً أو اختيارياً أو على نظام التقاعد المدني، وفي حالة الطلاب، أن يكون محدثاً لبياناته في المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها وأن يكون على مقاعد الدراسة.
  3. نظراً لعدم إمكانية بعض العاملين التسجيل على المنصة من أفراد القوات المسلحة والامن العام لحساسية البيانات الخاصة بهم بالإضافة إلى الموظفين الخاضعين للتقاعد المدني، فيتم إضافتهم للاستفادة من التعريفة الكهربائية المدعومة من قبل شركات توزيع الكهرباء بعد تأكيد الهيئة من استيفائهم للشروط المطلوبة على أن يتم اعتبار تاريخ تقديمهم للطلب هو تاريخ التسجيل على المنصة.
- و- للمستفيد الغاء الاستفادة من التعريفة الكهربائية المدعومة عن الاشتراك من خلال نظام الدعم الإلكتروني قبل تسديد الذمة المالية المترتبة عليه وسيتم إشعاره بأنه يتربت على الاشتراك ذمم مالية (في حال وجودها) عند الالغاء، وللمستفيد التسجيل للدعم على اشتراك آخر جديد بعد الغائه الدعم على اشتراكه السابق الذي كان يستفيد منه على أن يقوم بتسديد الذمة المالية المترتبة على اشتراكه من تاريخ تطبيق التعريفة الكهربائية المدعومة على الاشتراك السابق المدعوم كحد أدنى.
- ز- يشترط عدم ترتب ذمة مالية على الاشتراك المراد إضافته لمنصة الدعم لغايات تطبيق التعريفة المدعومة عليه عند التسجيل.
- ح- تبقى الذمة المالية والتي استحقت عليه ما قبل تاريخ تطبيق التعريفة الكهربائية المدعومة على اشتراكه مطلوبة منه بحيث يتم مطالبته بهذه الذمة من قبل شركة توزيع الكهرباء المزودة له بالتيار الكهربائي وحسب الإجراءات المتبعة لديها.
- ط- يتم تطبيق التعريفة غير المدعومة على أي اشتراك كهرباء يتابع لمنزل غير مأهول بالسكان (يقل استهلاكه عن 50 ك.و.س/ شهر لثلاثة أشهر متتالية) بشكل تلقائي للأشهر اللاحقة ويتم عودة العمل بالتعريفة المدعومة بشكل تلقائي بعد ارتفاع الاستهلاك عن 50 ك.و.س/ شهر.
- ي- يكون قرار استحقاق التعريفة المدعومة للمستفيدين من خلال نظام الدعم الإلكتروني مباشرةً بعد معالجة البيانات المدخلة في النظام وليس من خلال شركات توزيع الكهرباء.
- ث- يتم الغاء الدعم عن الاشتراك في حال تغير حالة الاجتماعي أو الوفاة بشكل تلقائياً.

- لـ- لا يحق لشركات توزيع الكهرباء إلغاء الدعم عن أي مستفيد بسبب عدم تسديده للذمم المالية المترتبة عليه ويمكن للشركات اللجوء إلى الاجراءات المتبعة لديها لمعالجة موضوع الذمم.
- مـ- تشكل لجنة من الهيئة وشركات توزيع الكهرباء ودائرة الأحوال المدنية وصندوق المعونة الوطنية للنظر في الاعتراضات والتظلمات من قبل المستفيدين وال المتعلقة بالدعم.
- نـ- رئيس مجلس مفوضي الهيئة بناء على توصية اللجنة اعلاه البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس ويكون قراره بشأنها نهائياً.

#### **7. تعريفة المشتركين الاعتياديين:**

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المباني العامة، والمسالخ اليدوية، وأماكن العبادة، والمستشفيات الحكومية، والنواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية، ومكاتب النقابات، والجمعيات الخيرية ولملحقاتها التي تقوم على أساس خيري وليس بهدف تجاري، والمنشآت التعليمية واشتراك الخدمات المستخدمة لدى المشتركين اعلاه، للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة	الشريحة
42	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	1 - 160 كيلو واط ساعة شهرياً
92	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	161 - 300 كيلو واط ساعة شهرياً
109	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	301 - 500 كيلو واط ساعة شهرياً
145	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	501 - 600 كيلو واط ساعة شهرياً
169	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	601 - 750 كيلو واط ساعة شهرياً
190	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	751 - 1000 كيلو واط ساعة شهرياً
256	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من 1000 كيلو واط ساعة شهرياً

#### **8. تعريفة القوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة:**

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة
146	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

#### **9. تعريفة المستشفيات الخاصة:**

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المستشفيات الخاصة للطور الواحد والثلاثة اطوار في كافة أنحاء المملكة:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة
140	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

#### 10. تعریفة المشترکین التجاریین:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على المحلات التجارية والمطاعم والملاهي دور السينما و محلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الأطباء والصيدليات والأشعة والمخبرات و محلات الخياطة و محلات بيع الأحذية والمصاعد الكهربائية في البناء التجاري ومضخات المياه الخاصة لغايات بيع المياه والمتاجرة بها والمحلات التي تقوم بتقديم وتعقيم المياه وتعبئتها يدوياً لأغراض المتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية و مشاحم ومغاسل السيارات و محلات الناشر و محلات تجديد وكهرباء و ميكانيك السيارات و محلات تصليح الثلاجات والمكاتب الهندسية للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة	الشريحة
120	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	1 - 2000 كيلو واط ساعة شهرياً
152	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	أكثر من 2000 كيلو واط ساعة شهرياً

#### 11. تعریفة المشترکین الزراعیین:

أ- تطبق على استهلاكات الطاقة الكهربائية للأغراض الزراعية ولمضخات المياه لأغراض الري ولزراعة تربية المواشي والدواجن والطيور والأسماك للطور الواحد والثلاثة أطوار في كافة أنحاء المملكة تعریفة مستوية على النحو التالي:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة
55	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع

ب- للمشترين الزراعيين المزودين بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ 14/3/2008 اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

من تاريخ 1/7/2024	الوحدة	
0	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	أ- تعریفة الحمل الأقصى
55	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	ب- تعریفة التزويد النهاري
49	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ج- تعریفة التزويد الليلي
في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترک عن (0.88) يتربّع عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتتحمل المشترک بالإضافة إلى		د- غرامة معامل القدرة
تعريفة الطاقة الكهربائية وتعریفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً / 1 فقرة (هـ).		

ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على المشتركين الزراعيين الذين يزيد حملهم عن 100 كيلو فولت أمبير ويتم ربطهم بالشبكة اعتباراً من تاريخ 14/3/2008 فما بعد.

د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبت له أن انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل معامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.

#### 12. تعريفة ضخ المياه:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لمضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التغذية التابعة للجهات الحكومية في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:-

الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	95

#### 13. التعريفة المختلطة تجاري/زراعي:

تطبق على آبار المياه لأغراض تجارية وزراعية في كافة أنحاء المملكة تعريفة الشريحة الأولى للمشتركين التجاريين على ثلثي الطاقة المستهلكة والتعريفة المستوية للمشتركين الزراعيين على ثلث الطاقة المستهلكة.

#### 14. تعريفة قطاع البنوك:

تطبق على البنوك المرخصة من البنك المركزي الأردني للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها المعاملة في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	285

#### 15. تعريفة شركات الاتصالات:

تطبق التعريفة المبينة أدناه على شركات الاتصالات المرخصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات للطور الواحد والثلاثة أطوار بجميع فروعها المعاملة في كافة أنحاء المملكة.

الشريحة	الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
فترة الذروة	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	152
فترة خارج الذروة	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	132
فترة الذروة الجزئية	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	142

## 16. تعريفة الفنادق:

أ- تطبق على استهلاكات الفنادق في كافة أنحاء المملكة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	82

ب- للفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر المزودة بالطاقة الكهربائية قبل تاريخ 14/3/2008 اختيار تطبيق التعريفة الثلاثية بدلاً من التعريفة المستوية على النحو التالي:

د- غرامة معامل القدرة	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة الليلية	ب- تعريفة التزويد النهاري	أ- تعريفة الحمل الأقصى	الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك عن (0.88) يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (0.88) يتحمل المشترك بالإضافة إلى تعريفة الطاقة الكهربائية وتعريفة الحمل الأقصى الغرامات المبينة في البند أولاً / ١ فقرة (هـ).	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع خلال الفترة النهارية	فلس لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	دينار لكل كيلو واط من الحمل الأقصى الشهري	0	2024/7/1
ج- تطبق التعريفة الثلاثية إجبارياً على الفنادق ذات التصنيف أربع نجوم فأكثر التي يتم ربطها بالشبكة اعتباراً من تاريخ 14/3/2008 فما بعد.	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع				
د- للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية إذا ثبتت له أن انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتتخذ الإجراءات الضرورية لتحسين معامل القدرة على أن تقوم الجهة المزودة بإعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل معامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالتوزيع بالاتفاق مع الهيئة.					

## 17. تعريفة قطاع الموانئ:

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية لقطاع الموانئ تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	159

## 18. تعريفة إنارة الشوارع:

تطبق على إنارة الشوارع والساحات والميادين العامة تعريفة مستوية على النحو التالي:

الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	114

## **ثانياً: تعريفة بند فرق أسعار الوقود:**

يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن مقدار هذا التعريفة بالفلس لكل كيلو واط ساعة مباع ويطبق على جميع القطاعات والشائع وفقاً لآلية محددة واضحة وبشكل شهري وتظهر على فواتير الطاقة الكهربائية المباعة للمشتركيين تحت مسمى تعريفة بند فرق أسعار الوقود.

## **ثالثاً: تعريفة شحن المركبات الكهربائية**

يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن تعريفة شحن المركبات الكهربائية العامة والخاصة بالفلس لكل كيلو واط ساعة بشكل شهري وفقاً لآلية واضحة ومحددة من قبل المجلس.

## **رابعاً: تعريفة الاشتراكات المؤقتة**

يحدد مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن تعريفة الاشتراكات المؤقتة والتي تكون للمنشآت تحت الانشاء وحسب نوع النشاط وكما يلي لبعض القطاعات:

القطاع المرت	الوحدة	من تاريخ 1/7/2024
الاعتراضي مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	266
التجاري مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	185
الاتصالات مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	170
الصناعي المتوسط مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
الصناعي الصغير مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
البنوك مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	285
المستشفى الخاصة مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	170
الفنادق مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
ضخ المياه مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	115
قوات المسلحة مؤقت	فلس لكل كيلو واط ساعة مباع	156

## **خامساً: بدل خدمات الشبكة**

يتم تطبيق بدل خدمات الشبكة على نظم مصادر الطاقة المتعددة (صافي القياس والعبور) التي تم تقديم طلبات تركيب لها قبل تاريخ 1/6/2024 على جميع القطاعات باستثناء (الصناعي الصغير والمتوسط والزراعي والاشتراكات

التابعة لمنتفعي صندوق المعونة الوطنية ومنتفعي برنامج الدعم التكميلي وبرنامج "تكافل 1 و3" ومنتفعي المكرمة الملكية السامية من الأردنيين) والبالغة (2) دينار لكل ك.و من قدرة المحول العاكس الاسمية، وما بعد ذلك يتم تطبيق بدل خدمات الشبكة بناء على "نظام تنظيم ربط منشآت ربط الطاقة المتتجدة على نظام الكهربائي واعفاء نظم مصادر الطاقة المتتجدة وترشيد استهلاك الطاقة".

### **سادساً: فلس الريف**

يقوم المرخص له بالتوزيع بتحصيل فلس ريف واحد فقط عن كل كيلو واط ساعة مباع، وتحويل حصيلة هذا الفلس إلى مشروع كهربة الريف الأردني لغايات تمويل مشاريع كهربة الريف.

### **سابعاً: المقطوعية الدنيا للاستهلاك:**

-1 تحدد أدنى مقطوعية شهرية للمشتركين في كافة أنحاء المملكة على النحو التالي:

- أ- المشترك المنزلي الذي تطبق عليه التعريفة الكهربائية المدعومة بواقع 1.75 دينار شهرياً (شاملة الدعم النقدي الثابت) إذا كان استهلاكه الشهري 85 كيلو واط ساعة او أقل.
  - ب- المشترك المنزلي الذي تطبق عليه التعريفة الكهربائية غير المدعومة بواقع 1.75 دينار شهرياً إذا كان استهلاكه الشهري 14 كيلو واط ساعة او أقل.
  - ج- باقي فئات المستهلكين: 2.00 دينار شهرياً.
- 2 تطبق تعرفة أدنى مقطوعية على المشتركين المنزليين الذين تطبق عليهم التعريفة المنزليه المدعومة أو غير المدعومة من أصحاب نظم مصادر الطاقة المتتجدة (في حال انطباق الشروط) على اساس كمية الطاقة المفوترة (كمية الطاقة المصدرة الى الشبكة مطروحةً من كمية الطاقة المستجرة من الشبكة).

### **ثامناً: تسديد أثمان الطاقة الكهربائية:**

تسدد أثمان الطاقة الكهربائية المزودة للدوائر الحكومية والمؤسسات الكبيرة خلال فترة أقصاها ثلاثة ثالثون يوماً من تاريخ استلام الفاتورة وفي حالة تأخر تلك الدوائر والمؤسسات عن تسديد أثمان الطاقة الكهربائية خلال الفترة المذكورة يترتب للمرخص له فائدة قدرها 1% شهرياً على أية مبالغ مستحقة الدفع وغير مسددة على أن لا تزيد الفائدة عن 9% سنوياً.

### **تاسعاً: الحسميات:**

أ- يستمر المرخص له بالتوزيع في منح موظفي شركات الكهرباء المزودين بالطاقة الكهربائية من الشبكات التابعة لهم المعينين قبل تاريخ 15/8/2013 حسماً مقداره 75% من قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة شهرياً مع عدم شمول موظفي شركات الكهرباء المعينين اعتباراً من تاريخ 15/8/2013 بهذا الحسم.

بـ. يجوز للمرخص له منح حسومات معينة للمشتركين بعد أخذ موافقة الهيئة مقابل قيامهم بإجراءات تؤدي إلى ترشيد الاستهلاك وتخفيض الحمل الأقصى<sup>5</sup>.

## عاشرًا: التحصيل وقراءة العدادات:

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهريًّا وفيما يتعلق بقراءة العدادات تحدد بتعليمات يصدرها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

## حادي عشر: الحمل الأقصى الشهري

تعني عبارة الحمل الأقصى الشهري: "أعلى قيمة لمعدل الحمل لكل نصف ساعة بالкиلوواط خلال فترة الذروة".

## ثاني عشر: فترات تعريفة التزويد

- أـ. تُحدد فترة تعريفة التزويد النهارية ما بين الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- بـ. تُحدد فترة تعريفة التزويد الليلية ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- جـ. تُحدد فترة تعريفة التزويد لفترة الذروة ما بين الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة الثالثة والعشرين مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- دـ. تُحدد فترة تعريفة التزويد لفترة خارج الذروة ما بين الساعة الخامسة صباحاً وحتى الساعة الثانية مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- هـ. تُحدد فترة تعريفة التزويد الجزئية ما بين الساعة الثالثة والعشرين مساءً وحتى الساعة الخامسة من صباح اليوم التالي وما بين الساعة الثانية مساءً وحتى الساعة الخامسة مساءً أو أي تحديد آخر يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- وـ. يتم بين فترة وأخرى تحديد فترة الذروة من قبل مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن حسب ما تطلبه حاجة النظام الكهربائي.

## ثالث عشر: التعليمات والتفسيرات

يصدر مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن التفسيرات والتعليمات الخاصة بتطبيق هذه التعريفة.

## رابع عشر: صلاحية التعريفة

يببدأ العمل بهذه التعريفة اعتباراً من تاريخ 1/7/2024 ولغاية التاريخ الذي يصدره مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

<sup>5</sup> حسب قرار المجلس في حينه